لم يجد نيتها والا بطلت صلاته وان لم يتابعه لوجود
صورة المتابعة بخلاف ما لو استدبرا وتأخر عن المأموم
فلا تجب نية مفارقة لانتفاء صورة المتابعة ولو احرم
منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر
مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة لان الصديق رضي
الله عنه وهو امام تأخر واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
والامام كالمنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم
تذكر انه جنب فذهب واغتسل بعد احرامهم ثم جاء واحرم
بهم ومعلوم انهم انشأوا نية اقتدائهم به اذ لم يرتبط
صلاتهم بامام حل ومع العذر تجب الخبر في الكراهة باقية
للخلاف وكذا لو اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة ليدرك الصلاة
كاملة في الوقت كما استقر وبه فارق ما مر قال الجلال
البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر
ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فاخرج نفسه من
الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا به صلى الله
عليه وسلم وقضيته استدلالهم بالاول للاظهر كما مر
خلافه ذلك يدل الاتفاق عليه والثاني اظهر انتهى ملخصا
ونظر فيه الشيخ بل قال لا يصح فغي الصحيحين ان ابا بكر
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ومع الاستخلاف لا
يحتاج المأمومون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة ودوام
هو او بعضهم او بعدهم ولو بغير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا
لنية كما يأتي فقوله فمع قوله والصحابة اخرجوا انفسهم الخ
اذ الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفها

رابطة

الرابطة الثاني بلا استئناف نية وقد صرح القفال بان الامام
لو اقتدى باخر صاروا منفردين فلهم الاقتداء بمن اقتدى
به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا وان كان ضعيفا
يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما
قوله واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي تابعوه لما
تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية
الصحيحين والحاصل ان ابا بكر اخرج نفسه من الامامة
بتأخره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم نوى الاقتداء به
والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم واستخلاف ابي بكر له
صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك انتهى ملخصا وساق
من عبارة الجلال ثم قال ونظر فيه بما في المجموع ان ابا بكر استخلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض
ذلك تحصل ما قاله الجلال في الاول لانه نوى الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فيتنبه انه اخرج نفسه
من الامامة ثم نوى الاقتداء ويؤيد كلام الجلال ما يأتي في
الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول
القفال لو اقتدى الامام باخر في بطلان صلاته قولان كما
لو احرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز
لان الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز صيرورة المقتدين
به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة
الصديق وفيه تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل
انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ثم
قال وبما مر في تأخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر اذا لم يحصل